AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/800
S/1994/1435
22 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذه الرسالة نص الوثيقة المعنونة "نحو شراكة حقيقية في عهد جديد" والصادرة عن اجتماع القمة الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بودابست عام ١٩٩٤.

وأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيستفان ناثون
السفير

120195 120195 94-51340

المرفق

الوثيقة الصادرة عن اجتماع القمة الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بودابست عام ١٩٩٤

نحو شراكة حقيقية في عهد جديد

المحتويات

	الصفحة
إعلان قمة بودابست	٤
* * *	
إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية . . .	٩
إعلان بشأن مسائل البلطيق	١١
* * *	
قرارات بودابست	
أولا - تعزيز مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	١٣
ثانيا - المسائل الإقليمية	١٦
ثالثا - مواصلة تطوير قدرات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على منع النزاعات ومعالجة الأزمات	٢٠
رابعا - مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية للأمن . . .	٢٠
خامسا - المهام الإضافية لمحفل التعاون الأمني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .	٢٧
سادسا - المبادئ المُنَظِّمة لعدم الانتشار	٣٠
سابعا - نموذج للأمن المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين	٣٣
ثامنا - البعد الإنساني	٣٤
تاسعا - البعد الاقتصادي	٤٣
عاشرا - البحر الأبيض المتوسط	٤٨

إعلان قمة بودابست

إعلان قمة بوادبست

نحو شراكة حقيقية في عهد جديد

١ - نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اجتمعنا في بودابست لنقيّم معا الماضي القريب وننظر في الحاضر ونتطلع إلى المستقبل. وإننا نقوم بذلك ونحن نقترب من الذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية والذكرى السنوية العشرين لتوقيع وثيقة هلسنكي الختامية، ونحن كذلك بصدد الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لسقوط سور برلين.

٢ - إننا نؤمن بالدور الرئيسي الذي يقوم به مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بناء مجموعة دوله كمجموعة آمنة ومستقرة وحرة ومتماسكة الأركان. ونؤكد من جديد مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية وما صدر بعدها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ذلك أنها تعكس القيم المشتركة التي سوف نسترشد بها في سياساتنا، فرادى أو مجتمعين، في جميع المنظمات والهيئات التي نحن أعضاء فيها.

٣ - ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو هيكل الأمن الذي يشمل دولا تمتد من فانكوفر حتى فلاديفوستك. ونحن مصممون على إعطائه دفعة سياسية جديدة ليتمكن من الاضطلاع بدور أساسي في مواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون. وتعبيرا عن هذا التصميم، سوف يصبح اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من الآن فصاعدا هو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤ - لقد كان لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا دور رئيسي في التغلب على العراقيل وفي إدارة التغيير في جميع أنحاء منطقتنا. ومنذ آخر لقاء لنا، حدث مزيد من التطورات التي تبعث على الأمل. فقد اختفت جل آثار الحرب الباردة. وأجريت انتخابات حرة، وامتدت جذور الديمقراطية وازدادت رسوخا. بيد أن الطريق إلى الديمقراطية المستقرة، واقتصاد السوق الفعال والعدالة الاجتماعية طريق وعرة.

٥ - وقد صاحب اتساع الحريات ظهور صراعات جديدة وعودة الصراعات القديمة. وما زالت الحرب تنشب في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تحقيق الهيمنة والتوسع الاقليمي. وما زالت حقوق الانسان والحريات الأساسية عرضة للانتهاك، وما زال التعصب مستمرا وما زال التمييز يمارس ضد الأقليات. وما زالت آفات النزعة القومية العدوانية والعنصرية والتعصب للوطن وكره الأجانب ومعاداة السامية والتوترات العرقية منتشرة. وهي، إلى جانب عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، من أهم مصادر الأزمات وإزهاق الأرواح والبؤس البشري. وهي تعكس الإخفاق في تطبيق مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماته. وهذا الوضع يستدعي منا إجراءات حازمة. وعلينا أن نعمل معا لضمان الاحترام الكامل لهذه المبادئ والالتزامات فضلا عن التضامن والتعاون الفعالين من أجل تخفيف المعاناة.

٦ - ونحن نعترف بأن خطر الإرهاب يهدد مجتمعات منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على نحو متزايد. ونكرر إدانتنا بلا تحفظ لجميع أعمال وممارسات الإرهاب، التي لا يمكن أن تبرر مهما تكن الظروف. ونؤكد عزمنا على مكافحة الإرهاب والتزامنا بتعزيز التعاون بغية القضاء على هذا الخطر الذي يهدد الأمن والديمقراطية وحقوق الانسان.

٧ - وسوف يكون مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا محفلا تناقش فيه شواغل الدول المشاركة ويجري فيه الإصغاء إلى شواغلها الأمنية والعمل بناء عليها. كما سنعزز دوره بوصفه وسيلة لتحقيق التكامل بين هذه الدول في حل المشاكل الأمنية. وسوف نبني، من خلال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، شراكة أمنية حقيقية بين جميع الدول المشاركة، بصرف النظر عن كونها أعضاء في منظمات أمنية أخرى. وسوف نسترشد في ذلك بمفهوم الأمن الشامل الذي يأخذ به المؤتمر وبعدم قابليته للتجزئة، فضلا عن التزامنا بعدم السعي إلى تحقيق المصالح الأمنية الوطنية على حساب الآخرين. والقيم الديمقراطية التي يؤمن بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أساسية لتحقيق هدفنا الرامي إلى إنشاء مجموعة دول لا توجد بينها شقاقات، قديمة أو جديدة، ويحترم فيها استقلال جميع الدول وتساويها في السيادة احتراما كاملا، ولا توجد فيها مراكز نفوذ، وتوفر فيها الحماية القوية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، بصرف النظر عن الأصل العرقي، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الأصل الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية.

٨ - وسوف يكون مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسيلة أساسية للإنذار المبكر، ومنع المنازعات ومعالجة الأزمات في المنطقة. وقد اتفقنا على أنه يمكن للدول المشاركة أن تتخذ، في ظروف استثنائية، قرارا مشتركا بعرض خلاف ما على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بالنيابة عن المؤتمر. وقررنا كذلك السعي إلى إقامة مزيد من التعاون المنظم والعملي بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات والمؤسسات الأوروبية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الاقليمية وعبر الأطلسية التي لها نفس قيم وأهداف المؤتمر.

٩ - لقد أنشأ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا آليات جديدة لمعالجة التحديات الجديدة. ونحن نرحب، في هذا الصدد، بدخول اتفاقية التوفيق والتحكيم داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حيز التنفيذ. وسوف نزيد من تعزيز دور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإمكانياته في مجال الإنذار المبكر وإنهاء المنازعات ومعالجة الأزمات، مستخدمين، من جملة أمور، عمليات وبعثات حفظ السلم التابعة للمؤتمر. وسوف نوفر لجهود المؤتمر الدعم السياسي الثابت والموارد الملائمة. وقد اتفقنا على تعزيز الأجهزة الاستشارية وأجهزة صنع القرار في الميدان السياسي التابعة للمؤتمر، ودعم عمله التنفيذي الذي يضطلع به الرئيس الحالي، بمساعدة المجموعة الثلاثية "الترويكا"، فضلا عن إجراءات ومؤسسات المؤتمر الأخرى، ولا سيما الأمين العام والأمانة العامة والمفوض السامي لشؤون الأقليات القومية ومكتب المؤسسات

الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد قررنا كذلك تعزيز ما يجري من اتصالات وحوار بيننا وبين الجمعية البرلمانية التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٠ - وكمواصلة لدور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تحديد القواعد، وضعنا "مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية للأمن"، تحدد، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية لدور القوات المسلحة في المجتمعات الديمقراطية.

١١ - ونحن نرحب باعتماد محفل التعاون الأمني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتدابير هامة، بما فيها وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ في صيغتها الجديدة. وتوجد خلاصة للتدابير ذات الصلة في مرفق المقرر السادس من وثيقة بودابست. ولإعطاء دفعة جديدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن بحيث تعزز المقررات والاتفاقات السابقة، وجّهنا المحفل كي يواصل عمله وفقا لولايته وينشئ إطارا يكون بمثابة أساس لخطة من أجل وضع تدابير جديدة للحد من الأسلحة، بما في ذلك على وجه الخصوص بناء الثقة والأمن. كما فوضناه في معالجة مشاكل أمنية إقليمية محددة، مع التأكيد الخاص على الاستقرار الأطول أجلا في جنوب شرقي أوروبا.

١٢ - وبالنظر إلى المخاطر الجديدة الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، اتفقنا على مبادئ أساسية توجه سياساتنا الوطنية العامة التي تدعم الأهداف المشتركة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة، ونحن ملتزمون التزاما راسخا بالتنفيذ التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبتمديدها إلى أجل غير مسمى وبدون شروط. ونحن نرحب بالبيانات الصادرة مؤخرا عن الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالتجارب النووية لاتساقها مع التفاوض على معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية. ونحث جميع الأطراف الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أن تكمل عملية التصديق في أقرب وقت ممكن. كما نشدد على أهمية التبكير بدخول معاهدة الأجواء المفتوحة حيز التنفيذ وتطبيقها.

١٣ - وفي ضوء استمرار التغير السريع، نرى أن من الأهمية بمكان الشروع في مناقشة نموذج للأمن المشترك والشامل في منطقتنا في القرن الحادي والعشرين، مبني على مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وستأخذ هذه المناقشة في الاعتبار إسهام المؤتمر في الأمن والاستقرار والتعاون. وسوف يقدم الرئيس الحالي تقريرا مرحليا إلى المجلس الوزاري القادم الذي سوف يعقد في بودابست في عام ١٩٩٥. وسوف تقدم نتائج المناقشة بشأن هذا النموذج الأمني إلى اجتماع القمة القادم الذي سنعقده في لشبونة في عام ١٩٩٦.

١٤ - ونحن نؤكد أهمية البُعد الإنساني في جميع أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ذلك أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون تمثل عناصر أساسية بالنسبة للأمن والتعاون في منطقة المؤتمر. وينبغي أن يظل هذا الاحترام هدفا أساسيا لعمل مؤتمر الأمن والتعاون في

أوروبا. وللاستعراضات الدورية لتنفيذ التزاماتنا، وهي أساسية بالنسبة لجميع أنشطة المؤتمر، أهمية حاسمة بالنسبة للبُعد الإنساني. وسيواصل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما لديه من إمكانيات قوية، مساعدة الدول المشاركة ولا سيما التي تمر بمرحلة انتقال. كما نشدد على أهمية الاتصالات الإنسانية في التغلب على مخلفات الشقاقات القديمة.

١٥ - ونحن نعترف بأن اقتصاد السوق والتنمية الاقتصادية المستدامة يمثلان جزءا لا يتجزأ من المفهوم الشامل للأمن لدى المؤتمر. ونشجع تعزيز التعاون من أجل دعم العمليات الانتقالية، والتعاون الإقليمي، والمسؤولية البيئية. ونرحب بالدور الذي تلعبه المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والمصرف الأوروبي للاستثمار، في دعم أولويات المؤتمر ذات البُعد الاقتصادي. ونلتزم بتعزيز فعالية المحفل الاقتصادي وغيره من أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ذات البُعد الاقتصادي. ونطلب إلى الرئيس الحالي أن يستكشف سبل إدراج القضايا ذات البُعد الاقتصادي ضمن المهام المطروحة أمام المؤتمر، وأن يقدم إلى اجتماع قمتنا القادم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٦ - ونحن نرحب بإعلان باريس الذي شُرع خلاله في العملية الرامية إلى وضع ميثاق الاستقرار، وكذلك بما جاء في الإعلان من عزم على تكليف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمتابعة تنفيذ الميثاق.

١٧ - إن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط هام بالنسبة للاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ونحن نرحب بالتقدم المحرز على طريق السلم في الشرق الأوسط وبآثاره الإيجابية بالنسبة للأمن في أوروبا. والموقف المشترك الذي اتخذته اسرائيل وتونس والجزائر ومصر والمغرب بشأن العلاقات بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط يشجعنا على تعميق العلاقة وتعزيز التعاون بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة.

١٨ - ونحن نلاحظ مع الارتياح تطور علاقتنا مع اليابان. ونرحب باهتمام جمهورية كوريا التي اشتركت في اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمرة الأولى، واهتمام الدول الأخرى بتجربة وأنشطة المؤتمر، ونعرب عن استعدادنا للتعاون معها في المجالات محل الاهتمام المشترك.

١٩ - وبغية التقدم نحو شراكة حقيقية في عهد جديد، فقد اعتمدنا اليوم مقررات بودابست التي سوف تنفذ بالكامل وبحسن نية.

٢٠ - وإننا نعهد للمجلس باتخاذ مزيد من الخطوات التي قد يحتاجها تنفيذ تلك المقررات. ويجوز للمجلس أن يُدخل عليها أية تعديلات يراها مناسبة.

٢١ - وسوف تـُنشر وثيقة بودابست بنصها الكامل في كل دولة من الدول المشاركة، مما يتيح التعريف بها على أوسع نطاق ممكن.

٢٢ - ويرجى من حكومة هنغاريا أن تحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نص وثيقة بودابست، التي لا تتوافر لها شروط التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بغية تعميمها على جميع أعضاء المنظمة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

بودابست، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

١ - ستحتفل البشرية في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لنهاية معارك الحرب العالمية الثانية التي سببت معاناة ودمارا لم يسبق لهما مثيل.

٢ - ومازلنا نتذكر بالأسى العشرات من ملايين البشر الذين ضحوا بحياتهم ونحيي ذكرى مَن ناضلوا في سبيل نصرة الإنسانية على الديكتاتورية والاضطهاد والعدوان.

٣ - وتمثل الحرب العالمية الثانية وعواقبها الطويلة الأمد إنذارا دائما لنا لنحترم بكل ما نملكه من قوة وعزم مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية. فقد تمكنت أوروبا أخيرا، بفضل ما انطوت عليه هذه الوثيقة من أفكار، وبفضل شجاعة الرجال والنساء وقوة العزيمة البشرية، أن تتحرر من مخلفات الماضي وأن تبدأ عصرا جديدا من الديمقراطية والسلم والوحدة. وبالتالي، فإننا، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذين تحركنا الرغبة في إنشاء أوروبا موحدة توحيدا حقيقيا، نؤكد من جديد عزمنا على إقامة تعاون أوثق في أوروبا حيث لا أسوار ولا حواجز ايدولوجية ولا عداوات سياسية.

٤ - ويمثل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الإطار المناسب والأساسي لعملية التغيير الجارية. وإننا، من فانكفور الى فلاديفوستوك، مستعدون، بوصفنا جماعة من الدول كرست نفسها للحرية والديمقراطية، لاستخدام إمكانيات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على أكمل وجه لمنع حدوث انشقاقات وانقسامات جديدة في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولتوفير الأمن والاستقرار لجميع الدول المشاركة.

٥ - ولايزال العنف وإراقة الدماء يهيمنان على أنحاء عديدة جدا من دولنا. والمطلوب منا أن نضمن ألا يرتكب أبدا أي عمل وحشي في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٦ - وإننا، إذ نتذكر مأساة الحرب العالمية الثانية، وإدراكا منا لما نشهده اليوم من عنف ومنازعات بين الدول وفي داخلها:

- نذكّر بما تم الالتزام به من الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل آخر يتنافى مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية؛

- نعلن بعزم أن الدول المشاركة ستكثف جهودها بغية إنهاء جميع المنازعات القائمة وتجنيب الأجيال المقبلة ويلات أية حروب جديدة أيا كان شكلها مستعينين في ذلك بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك تلقين العبر المستخلصة من تاريخ الحروب.

٧ - وإننا مقتنعون بأن تنفيذ هذا الالتزام سيكون أفضل طريقة لإنصاف أولئك الذين ناضلوا في سبيل السلم والحرية والديمقراطية وكرامة الإنسان ولإحياء ذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية. فبهذه الطريقة فقط نضمن عدم تكرار هذه المآسي ونجعل من أوروبا قارة موحدة تنعم بالسلم والاستقرار والتعاون والازدهار.

إعلان بشأن مسائل البلطيق

رحبت الدول المشاركة بانسحاب القوات الأجنبية من دول البلطيق حسبما تم الاتفاق عليه في الفقرة ١٥ من إعلان مؤتمر قمة هلسنكي لعام ١٩٩٢. واعترفت بأن هذا الانسحاب يمثل حدثا يتسم بأهمية تاريخية وبأنه عنصر هام يعزز استقرار البيئة الأمنية في منطقة البلطيق.

واتفقت الدول المشاركة على أن هذا الإنجاز سيعزز علاقات حسن الجوار والتعاون البناء في المنطقة. وأشارت في هذا الصدد الى أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يوفر مجموعة من وسائل التعاون والدعم، بما في ذلك توفير إطار للتشاور والحوار، وإيفاد البعثات وتقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقات الثنائية. وأعلنت تلك الدول أنها مستعدة للإفادة على أفضل وجه ممكن من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتدعيم وتعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان واستمرار التطور الديمقراطي في جميع الدول المشاركة في منطقة البلطيق. وفي هذا الصدد، سيقوم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، استنادا الى تجربته الإيجابية في دول البلطيق، بتوسيع نطاق الدور الإنساني الذي يؤديه، بما في ذلك دوره في مجال حقوق الإنسان والمجالات الأخرى، ليشمل جميع الدول المشاركة في منطقة البلطيق.

وتعترف الدول المشاركة بالمساهمة القيمة التي قدمها مجلس دول بحر البلطيق في مجال التعاون الإقليمي.

قـرارات بودابســـت

أولا

تعزيز مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

١ - نشأ عن عصر الأمن والتعاون الجديد في أوروبا تغيير أساسي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ونمو هائل في دوره المتمثل في تحديد معالم منطقة أمننا المشترك. وسوف ينعكس ذلك في أنه منذ الآن فصاعدا سيُعرف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا باسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسيصبح هذا التغيير في الاسم نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. واعتبارا من هذا التاريخ، تعتبر كل الإشارات الى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إشارات الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢ - والدول المشاركة مصممة على استغلال إمكانياتها على أكمل وجه واتفقت، تحقيقا لذلك، على المرامي والأهداف التالية فضلا عن إدخال التغييرات الهيكلية اللازمة لتدعيم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وزيادة فعاليته قدر الإمكان. والقصد من ذلك تعزيز ما يقدمه المؤتمر من مساهمة في إحلال الأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المؤتمر بحيث يكون قادرا على القيام بدور رئيسي في الترويج لفكرة إقامة منطقة أمن مشترك على أساس مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية.

٣ - وقد أصدر رؤساء الدول أو الحكومات توجيهات بأن يشمل دور ومهام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في المستقبل ما يلي:

٤ - - الالتزام الصارم بقواعد المؤتمر ومعاييره عند تحديد معالم منطقة الأمن المشترك؛

٥ - - ضمان التنفيذ التام لجميع التزامات المؤتمر؛

٦ - - العمل، على أساس قاعدة توافق الآراء، بوصفه المحفل الشامل والواسع للتشاور واتخاذ القرارات والتعاون في أوروبا؛

٧ - - تعزيز علاقات حسن الجوار عن طريق التشجيع على عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية، وربما على نطاق المؤتمر، فيما بين الدول المشاركة؛

٨ - - زيادة تدعيم قدرة ونشاط المؤتمر في مجال الدبلوماسية الوقائية؛

٩ - - الترويج لمبادئ المؤتمر وتنمية قدراته في مجال تسوية المنازعات وإدارة الأزمات وحفظ السلم والإنعاش في مرحلة ما بعد المنازعات، بما في ذلك تقديم المساعدة في التعمير؛

- ١٠ - تعزيز الأمن والاستقرار عن طريق تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن في جميع أنحاء منطقة المؤتمر وعلى المستويات الإقليمية؛

- ١١ - زيادة تعزيز عمل المؤتمر في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي المجالات الإنسانية الأخرى؛

- ١٢ - تعزيز التعاون فيما بين الدول المشاركة من أجل بناء اقتصادات سوقية قوية في جميع أنحاء منطقة المؤتمر؛

- ١٣ - زيادة تعزيز أنشطة وقدرات المؤتمر في مجال حل المشاكل، مع مراعاة جميع المسؤوليات التي تعين عليه تحملها بعد اعتماد وثيقة هلسنكي الختامية، من أجل التصدي للتحديات والمخاطر الجديدة؛

١٤ - وبغية تحقيق هذه الأهداف، سيعمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على النحو التالي:

١٥ - سيعقد الاجتماع المقبل لرؤساء الدول أو الحكومات في عام ١٩٩٦ في لشبونة على أن يسبقه اجتماع تحضيري. وسيتخذ مؤتمر القمة قرارا بشأن تواتر مؤتمرات القمة في المستقبل.

١٦ - وكقاعدة، سيجتمع المجلس الوزاري (مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سابقا) بوصفه الهيئة المركزية التابعة للمؤتمر والمختصة باتخاذ القرارات والإدارة، قرب نهاية ولاية كل رئيس له، على مستوى وزراء الخارجية.

١٧ - وسيجتمع مجلس كبار المسؤولين (الذي حل محل لجنة كبار المسؤولين) في براغ مرتين في السنة على الأقل. وسيعقد اجتماع إضافي قبل انعقاد اجتماع المجلس الوزاري. وسيقوم مجلس كبار المسؤولين بمناقشة ووضع السياسات والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالميزانية. وتشجع الدول المشاركة على أن يكون تمثيلها فيه على مستوى المدراء السياسيين أو ما يوازي ذلك المستوى. وسينعقد مجلس كبار المسؤولين أيضا بوصفه محفلا اقتصاديا.

١٨ - وسيكون المجلس الدائم (اللجنة الدائمة سابقا) هو الهيئة التي تختص عادة بالمشاورات السياسية واتخاذ القرارات. وقد يجتمع هذا المجلس أيضا لأغراض طارئة. وسيجتمع في فيينا ويتألف من الممثلين الدائمين للدول المشاركة.

١٩ - وستظل المسؤولية العامة عن اتخاذ الإجراءات التنفيذية موكلة الى الرئيس الحالي. وسيظل الرئيس الحالي يفيد من كل ما تتجه له ولايته، بما في ذلك إيفاد الممثلين الخاصين. وسيفيد الرئيس الحالي من مساعدة المجموعة الثلاثية "الترويكا". وتدوم فترة رئاسته عادة سنة تقويمية واحدة.

٢٠ - وسيظل الأمين العام يفيد من كل ما تتجه له ولايته/ولايتها وسيوفر الدعم للرئيس الحالي عن طريق المشاركة بنشاط أكبر في جميع جوانب إدارة المؤتمر. ويشارك في الاجتماعات الوزارية للمجموعة الثلاثية "الترويكا".

٢١ - وسيوفر الدعم لمواصلة أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية وستعزز الموارد المتاحة له. وستكثف الدول المشاركة جهودها لتنفيذ توصياته.

٢٢ - وسيوفر المجلس الدائم الدعم السياسي والمتابعة لعمل بعثات المؤتمر. وبغية ضمان وفاء هذه البعثات بمهامها، ستلتزم الدول المشاركة بإمدادها بالموارد البشرية والمالية اللازمة.

٢٣ - وسيعزز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمؤتمر بحيث يقوم بدور هام في أنشطته.

٢٤ - وسيواصل الرئيس الحالي إقامة علاقات وثيقة وحوار نشط مع الجمعية البرلمانية. ويوجه انتباه المجلس الدائم الى توصيات تلك الجمعية وسيطلعها على أنشطة المؤتمر.

٢٥ - وسيتم الإبقاء على الطريقة الراهنة لاستعراض عملية تنفيذ جميع التزامات المؤتمر، وسيعقد الاجتماع المخصص لعملية الاستعراض في فيينا قبل انعقاد كل مؤتمر قمة.

٢٦ - وسيعزز المؤتمر التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأوروبية والمنظمات الإقليمية، وعبر الأطلسية الأخرى، مع الحرص على تجنب ازدواجية الجهود. وستبذل الدول المشاركة في المؤتمر، باعتبارها مشتركة في ترتيب إقليمي بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، قصارى جهدها لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات المحلية قبل إحالتها الى مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

٢٧ - وسيكون المؤتمر، بوصفه إطارا شاملا لصون الأمن، مستعدا لأن يكون وديعا للاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يتم التفاوض بشأنها بحرية ولأن يتولى متابعة تنفيذها إذا طلبت اليه الأطراف ذلك.

٢٨ - وسوف يعد المدير الحالي نصا موحدا يتضمن القرارات التي يتخذها المجلس الوزاري في اجتماعه لعام ١٩٩٥ في بودابست بشأن هياكل المؤتمر ومؤسساته.

٢٩ - وليس في تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ما يغير طبيعة التزامات المؤتمر أو مركزه أو مؤسساته. وسيظل المؤتمر، في إطار التطور التنظيمي الذي يشهده، متسما بالمرونة والدينامية. وسيواصل أعماله المتعلقة بالمسائل المتصلة بتعزيز التطوير المؤسسي للمؤتمر، بما في ذلك تدعيم وترشيد صكوكه وآلياته، وسيستعرض المؤتمر بانتظام أهدافه وعملياته وترتيباته الهيكلية. وسيستعرض كذلك عملية تنفيذ قرار روما المتعلق بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات، وسيقوم، عند الاقتضاء، باستقصاء إمكانية وضع ترتيبات أخرى ذات طابع قانوني. وعلاوة على ذلك، ستنظر الدول المشاركة في السبل الممكنة لتحويل التزاماتها الى تشريعات وطنية والقيام، حسب الاقتضاء، بإبرام المعاهدات.

ثانيا

المسائل الإقليمية

تكثيف عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتصل بنزاع ناغورني - كاراباخ

١ - إن الدول المشاركة، وقد ساءها استمرار النزاع وما ينطوي عليه من مأساة إنسانية، رحبت بتأكيد أطراف النزاع وقف إطلاق النار المتفق عليه في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ بفضل وساطة الاتحاد الروسي وبالتعاون مع مجموعة منسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وأكدت التزامها بالقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ورحبت بالدعم السياسي الذي قدمه مجلس الأمن لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى التسوية السلمية للنزاع. ولهذه الغاية، دعت الدول المشاركة أطراف النزاع إلى الدخول في محادثات موضوعية مكثفة، بما في ذلك إجراء اتصالات مباشرة. وفي هذا السياق، تعهدت بمضاعفة الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمساعدة التي يقدمها. وأيدت تأييدا قويا جهود الوساطة التي تقوم بها مجموعة منسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأعربت عن تقديرها للمساهمة الحاسمة للاتحاد الروسي والجهود التي يبذلها كل عضو من أعضاء مجموعة منسك الآخرين. ووافقت على تنسيق هذه الجهود في جهد واحد متضافر في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٢ - ولهذه الغاية، أصدرت توجيهاتها للرئيس الحالي بأن يعين رئيسين مشاركين لمؤتمر منسك، بالتشاور مع الدول المشاركة وفي أسرع وقت ممكن، وذلك لضمان أساس مشترك ومتفق عليه للمفاوضات وتحقيق التنسيق الكامل في جميع أنشطة الوساطة والتفاوض. وسيقوم الرئيسان المشاركان، مسترشدين في جميع

جهودهما التفاوضية بمبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبولاية متفق عليها، بالاشتراك في ترأس اجتماعات مجموعة منسك وفي تقديم تقارير إلى الرئيس الحالي. وسيطلعان المجلس الدائم بانتظام على سير عملهما.

٣ - وكخطوة أولى في هذا الجهد، أصدرت الدول المشاركة توجيهاتها إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر منسك باتخاذ خطوات عاجلة، بدعم وتعاون من الاتحاد الروسي وأعضاء مجموعة منسك فرادى، لتعزيز استمرار وقف إطلاق النار القائم، والقيام، استنادا إلى التقدم المحرز فعلا في أنشطة الوساطة السابقة، بإجراء مفاوضات سريعة لإبرام اتفاق سياسي بشأن وقف النزاع المسلح، سيؤدي تنفيذه إلى إزالة آثار النزاع الرئيسية بالنسبة إلى جميع الأطراف ويتيح عقد مؤتمر منسك. كما طلبت من الرئيسين المشاركين لمؤتمر منسك أن يواصلا العمل مع الأطراف من أجل موالاة تنفيذ تدابير بناء الثقة، لا سيما في المجال الإنساني. وأكدت على ضرورة اتخاذ الدول المشاركة إجراءات، سواء بصورة فردية أو داخل المنظمات الدولية ذات الصلة، لتوفير المساعدة الإنسانية لشعب المنطقة مع التركيز بصفة خاصة على تخفيف محنة اللاجئين.

٤ - ووافقت الدول المشاركة، تمشيا مع رأي أطراف النزاع، على أن إبرام الاتفاق السالف الذكر سيتيح أيضا وزع قوات حفظ السلم المتعددة الجنسيات بصفته عنصرا أساسيا في تنفيذ الاتفاق ذاته. وأعلنت إرادتها السياسية في أن توفر، بناء على قرار ملائم يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قوة لحفظ السلم متعددة الجنسيات وتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب اتفاق الأطراف على وقف النزاع المسلح. وطلبت من الرئيس الحالي أن يضع بأسرع ما يمكن خطة لإنشاء تلك القوة، وتشكيلها وتشغيلها، على أن تنظم على أساس الفصل الثالث من وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ وبطريقة تتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، سيساعد الرئيسان المشاركان لمؤتمر منسك ومجموعة منسك الرئيس الحالي، وسيدعمه الأمين العام. وبعد إجراء مشاورات ملائمة، سينشئ الرئيس الحالي أيضا فريق تخطيط رفيع المستوى في فيينا ليقدم توصيات بشأن عدة أمور منها حجم وخصائص تلك القوة، والقيادة والمراقبة، والسوقيات، وتوزيع الوحدات والموارد، وقواعد الاشتباك والترتيبات مع الدول المساهمة. وسيلتمس دعم الأمم المتحدة على أساس ما ذكر من استعداد الأمم المتحدة لتوفير المشورة والخبرة في المجال التقني. كما سيلتمس من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة الدعم السياسي للوزع المحتمل لقوة لحفظ السلم تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٥ - واستنادا إلى هذا العمل التحضيري والأحكام ذات الصلة من الفصل الثالث من وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢، وبعد الاتفاق وتقديم الأطراف لطلب رسمي إلى الرئيس الحالي عن طريق الرئيسين المشاركين لمؤتمر منسك، سيتخذ المجلس الدائم قرارا بشأن إنشاء عملية حفظ السلم التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

جورجيا

١ - إن الدول المشاركة، وقد واجهت الحالة المثيرة للانزعاج في جمهورية جورجيا، والتي تفاقمت أكثر بفعل الأحداث الأخيرة في أبخازيا، أعادت تأكيد دعمها القوي لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. وعلى أساس هذه المبادئ، يجب التوصل إلى تسوية للنزاعات في جورجيا. كما يجب مراعاة مصالح السكان المتعددي الأعراق في مناطق النزاع.

٢ - وأعربت الدول المشاركة عن قلقها إزاء الأعمال الانفرادية التي اتخذتها في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤سلطات أبخازيا، بجمهورية جورجيا. فهذه الأعمال تقوض جهود الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تشجيع التوصل إلى تسوية سياسية سلمية عن طريق المفاوضات بين الأطراف المتنازعة في جورجيا.

وأعربت عن عميق قلقها "للتطهير العرقي"، والطرد الجماعي للسكان، الجورجيين في معظمهم، من مناطق عيشهم وهلاك أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء.

وأعربت عن أملها في أن تؤدي الجهود المبذولة تحت إشراف الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي بصفته ميسرا للمهمة وبمشاركة ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، إلى تحسين الحالة في أبخازيا والسماح بالتالي بالعودة المبكرة للاجئين والمشردين إلى ديارهم بأمان وكرامة. وفي هذا السياق، دعت أطراف النزاع إلى الالتزام الصارم بالمبادئ والتوصيات المحددة في القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذا في الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في أثناء عملية التفاوض.

٣ - ولاحظت الدول المشاركة مع الارتياح أن بعض الخطوات الإيجابية قد اتخذت من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع الجورجي - الأوستي، ارتكازا على العمل الذي أنجزته قوات حفظ السلم المشتركة (التي أنشئت بموجب اتفاق سوتشي كقوات مشتركة لحفظ السلم وإنفاذ القانون) بصون وقف إطلاق النار في منطقة النزاع.

وقد يسر حدوث هذه التطورات المشجعة ما اضطلعت به بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا من أنشطة وما بذله الاتحاد الروسي من جهود. وتشجع الدول المشاركة البعثة على مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار السياسي بين أطراف النزاع، مما يساهم في المصالحة وإعداد إطار سياسي أوسع يمكن أن تتحقق فيه تسوية دائمة للنزاع الجورجي - الأوستي على أساس مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وتحيط الدول المشاركة علما بأنشطة قوات حفظ السلم المشتركة، المنشأة بموجب اتفاق سوتشي المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وترحب بالمفاوضات الحالية الرامية إلى تحقيق المزيد من التقدم نحو إيجاد

حل سياسي، بمشاركة بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتدعو بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى مواصلة الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق برصد أنشطة قوات حفظ السلم المشتركة.

ورحبت الدول المشاركة بالاتفاق الذي توصل اليه الأطراف في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ والقاضي بإعادة عقد لجنة المراقبة المشتركة التي ستشارك فيها البعثة مشاركة فعالة.

٤ - وأعربت الدول المشاركة عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها حكومة جورجيا لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولبناء مؤسسات قانونية وديمقراطية ولضمان الانتقال الكامل إلى اقتصاد السوق. وستظل البعثة ناشطة بفعالية في مساعدة السلطات الجورجية في هذه الجهود. وتحث الدول المشاركة الحكومات والمنظمات الدولية الملائمة على توفير الدعم السياسي والمساعدة الإنسانية والتقنية لجمهورية جورجيا.

٥ - وترى الدول المشاركة أنه قد يكون من المستصوب أن تعقد في الوقت المناسب مؤتمرات دولية تحت رعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة، وبمشاركة المنظمات الدولية والدول المعنية الأخرى، لاستعراض التقدم المحرز نحو تسوية المنازعات وتنمية مجتمع ديمقراطي في جورجيا.

مولدوفا

رحبت الدول المشاركة بالعمل البناء التي تقوم به بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا وتعهدت بمواصلة دعمها لجهودها.

وأشارت الدول المشاركة، إلى قرارات مجلس روما ذات الصلة وما تلاها من قرارات للجنة كبار المسؤولين واللجنة الدائمة، فرحبت بالتوقيع على الاتفاق بين جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ بشأن انسحاب الجيش الروسي الرابع عشر. ودعت إلى التبكير بإدخال هذا الاتفاق حيز التنفيذ مما يتيح انسحاب هذه القوات من إقليم جمهورية مولدوفا في الوقت المناسب انسحابا منتظما وتاما.

ونظرا لتعهد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتشجيع علاقات حُسن الجوار بين الدول المشاركة، فإن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سيعرض خدمات بعثته في مولدوفا لمتابعة تنفيذ الجانبين معا لهذا الاتفاق عن كثب، وسيظل يشارك بفعالية في السعي إلى ايجاد حل سياسي دائم للمشاكل في الجزء الشرقي لمولدوفا (منطقة ترانس - دنيستر) على أساس احترام استقلال جمهورية مولدوفا وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وستواصل البعثة التعاون مع ممثل رئيس الاتحاد الروسي. ورحبت الدول المشاركة بالتزام

الطرفين بالقيام بسحب الجيش الروسي الرابع عشر من إقليم مولدوفا والسعي إلى تسوية سياسية لمشاكل الجزء الشرقي لمولدوفا (منطقة ترانس - دنيستر) بوصفهما عمليتين متوازيتين لا تعرقل إحداهما الأخرى.

ثالثا

مواصلة تطوير قدرات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على منع النزاعات ومعالجة الأزمات

إن الدول المشاركة، تأكيدا منها للفصل الثاني من قرارات اجتماع مجلس روما، تطلب إلى مجلس الكبار والمجلس الدائم أن يواصلا عملهما بشأن هذا الموضوع استنادا إلى العمل الذي قامت به اللجنة الدائمة ومؤتمر بودابست الاستعراضي في خلال ١٩٩٤.

رابعا

مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية للأمن

الديباجة

إن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

إذ تسلم بالحاجة الى تعزيز التعاون الأمني بطرق منها مواصلة تعزيز قواعد السلوك المسؤول والتعاوني في مجال الأمن،

وإذ تؤكد أنه لا شيء في هذه المدونة ينتقص من نفاذ وانطباق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد النفاذ غير المنقوص للمبادئ التوجيهية والقيم المشتركة المتضمنة في وثيقة هلسنكي الختامية، وميثاق باريس، ووثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢، التي تجسد مسؤوليات الدول كل منها تجاه الأخرى ومسؤوليات الحكومات تجاه شعوبها، فضلا عن نفاذ الالتزامات الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

قد اعتمدت مدونة قواعد السلوك التالية المتعلقة بالجوانب السياسية - العسكرية للأمن:

أولا

١ - تشدد الدول المشاركة على أن الاحترام الكامل لجميع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المجسدة في وثيقة هلسنكي الختامية والتنفيذ المخلص للالتزامات المتعهد بها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يتسمان بأهمية أساسية بالنسبة للاستقرار والأمن، ويشكلان من ثم شاغلا مباشرا ومشروعا لديها جميعا.

٢ - تؤكد الدول المشاركة على استمرار صحة مفهومها الشامل للأمن، بالصيغة التي شُرع بها في الوثيقة الختامية، الذي يربط صون السلم باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، ويربط التعاون الاقتصادي والبيئي بالعلاقات السلمية بين الدول.

٣ - تظل الدول المشاركة باقية على قناعتها بأن الأمن لا يقبل التجزئة وأن أمن أي دولة منها مرتبط ارتباطا لا ينفصم بأمن جميع الدول الأخرى. ولا يجوز لها أن تعزز أمنها على حساب أمن الدول الأخرى. وتسعى الى صون مصالحها الأمنية بما يتوافق مع الجهد المشترك الذي يستهدف تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وخارجها.

٤ - وإذ تعيد الدول المشاركة تأكيد الاحترام لتساوي كل منها في السيادة ولفرديتها وكذلك للحقوق الملازمة للسيادة والمشمولة بها، فإنها ستبني علاقاتها الأمنية المتبادلة على أساس نهج تعاوني. وهي تشدد في هذا الصدد على الدور الرئيسي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وستواصل إنشاء المؤسسات التكميلية والمتعاضدة التي تشمل المنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية، والتعهدات المتعددة الأطراف والثنائية، ومختلف أشكال التعاون الإقليمي ودون الإقليمي. وتتعاون الدول المشاركة في ضمان أن تكون جميع هذه الترتيبات الأمنية متوافقة مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماته بموجب هذه المدونة.

٥ - إن الدول المشاركة مصممة على العمل بتضامن إذا ما انتُهِكت قواعد والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعلى تيسير أعمال التصدي المتضافر للتحديات الأمنية التي يمكن أن تواجهها نتيجة لذلك. وستبادر الى التشاور على وجه السرعة، بما يتوافق مع مسؤولياتها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع أي دولة مشاركة تطلب المساعدة في تحقيق الدفاع عن نفسها فرديا أو جماعيا. وستنظر بصورة مشتركة في طبيعة التهديد والإجراءات التي قد تلزم للدفاع عن قيَّمها المشتركة.

ثانيا

٦ - لا يجوز للدول الأعضاء أن تدعم الأعمال الإرهابية بأي شكل من الأشكال، وعليها أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وستتعاون تعاونا تاما في مكافحة خطر الأنشطة الإرهابية

عن طريق تنفيذ الصكوك الدولية والالتزامات التي تتفق عليها في هذا الصدد. وستبادر الدول المشاركة، على وجه الخصوص، الى اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بمقتضيات الاتفاقات الدولية التي تكون ملتزمة بها لمحاكمة الإرهابيين أو تسليمهم.

ثالثا

٧ - وتذكّر الدول المشاركة بأن مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية تتسم كلها بأهمية أساسية، وبأنها من ثم ستطبق على قدم المساواة ودون تحفظ، على أساس أن تراعى في تفسير كل منها المبادئ الأخرى.

٨ - لا تقدم الدول المشاركة المساعدة أو الدعم للدول المنتهكة لالتزامها بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو المخالفة على نحو آخر لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشاركة والوارد في وثيقة هلسنكي الختامية.

رابعا

٩ - تؤكد الدول المشاركة من جديد الحق الأصيل المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس.

١٠ - لكل دولة مشاركة، واضعة في اعتبارها الشواغل الأمنية المشروعة للدول الأخرى، حرية تحديد مصالحها الأمنية بنفسها على أساس التساوي في السيادة، ولها الحق في أن تختار بحرية ترتيباتها الأمنية، وفقا للقانون الدولي وللالتزامات المتعهد بها بمبادئ وأهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١١ - لكل دولة من الدول المشاركة الحق السيادي في الانضمام أو عدم الانضمام الى المنظمات الدولية، وأن تكون أو لا تكون طرفا في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات التحالف؛ ولها أيضا الحق في الحياد. ولكل منها الحق في تغيير مركزها في هذا الصدد، رهنا بالاتفاقات والإجراءات ذات الصلة. وعلى كل منها أن تحترم حقوق جميع الدول الأخرى في هذا الصدد.

١٢ - لا تحتفظ كل دولة من الدول المشاركة إلا بالقدرات العسكرية التي تناسب الاحتياجات الأمنية المشروعة الفردية أو الجماعية. آخذة في الحسبان التزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٣ - تحدد كل دولة من الدول المشاركة قدراتها العسكرية على أساس إجراءات ديمقراطية وطنية، واضعة في اعتبارها الشواغل الأمنية المشروعة للدول الأخرى وكذلك الحاجة الى الإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين. ولا يجوز لأي دولة مشاركة أن تفرض سيطرتها العسكرية على أي دولة مشاركة أخرى.

١٤ - يجوز للدولة المشاركة أن تضع قوات عسكرية لها في إقليم دولة مشاركة أخرى وفقا لاتفاق بينهما عن طريق التفاوض الحر وكذلك وفقا للقانون الدولي.

خامسا

١٥ - تنفذ الدول المشاركة تنفيذا مخلصا كل التزام من التزاماتها في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن بوصف ذلك عنصرا مهما من عناصر أمنها الذي لا يقبل التجزئة.

١٦ - تعزيزا للأمن والاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تؤكد الدول المشاركة من جديد التزامها بالعمل على تحديد الأسلحة ونزع السلاح واتخاذ تدابير بناء الثقة والأمن.

سادسا

١٧ - تلتزم الدول المشاركة بالتعاون، بطرق منها تهيئة الأحوال الاقتصادية والبيئية السليمة، لكبح التوترات التي يمكن أن تؤدي الى النزاع. وتشمل مصادر هذه التوترات انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية والالتزامات الأخرى في الميدان الانساني؛ وبالإضافة الى ذلك فإن مظاهر القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب القومي، وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية تعرض السلم والأمن للخطر.

١٨ - تؤكد الدول المشاركة أهمية الاكتشاف المبكر للنزاعات المحتملة وأهمية جهودها المشتركة في ميدان منع المنازعات ومعالجة الأزمات وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية.

١٩ - في حال نشوب نزاع مسلح، تسعى الدول المشاركة الى تيسير الوقف الفعال للأعمال الحربية وتعمل على إيجاد الأحوال المواتية لحل النزاع حلا سياسيا. كما تتعاون في دعم المساعدة الانسانية لتخفيف ما يقاسيه السكان المدنيون، بما في ذلك تسهيل انتقال الأفراد والموارد المخصصة لهذه المهام.

سابعا

٢٠ - تعتبر الدول المشاركة أن السيطرة السياسية الديمقراطية على القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن الداخلي وكذلك على مرافق الاستخبارات والشرطة عنصر لا غنى عنه من عناصر الاستقرار والأمن. وستعمل على تعزيز دمج قواتها المسلحة مع المجتمع المدني بوصف ذلك تعبيرا مهما عن الديمقراطية.

٢١ - تقوم كل دولة من الدول المشاركة في جميع الأوقات بكفالة وإدامة التوجيه الفعال من جانب السلطات المنشأة دستوريا والمتمتعة بالشرعية الديمقراطية وسيطرتها على القوات المسلحة وشب المسلحة وقوات الأمن. وتوفر كل دولة من الدول المشاركة الضوابط التي تكفل وفاء هذه السلطات بمسؤولياتها الدستورية والقانونية. وعليها أن تحدد بوضوح أدوار ومهام هذه القوات والتزامها بالعمل داخل الإطار الدستوري وحده.

٢٢ - تكفل كل دولة مشاركة موافقة سلطتها التشريعية على نفقاتها الدفاعية. وتمارس كل دولة مشاركة الانضباط في انفاقها العسكري، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات الأمن الوطني، وتكفل الشفافية وإمكانية الوصول العام الى المعلومات المتصلة بالقوات المسلحة.

٢٣ - تضمن كل دولة مشاركة، مع كفالة ممارسة كل فرد من أفراد الخدمة العسكرية لحقوقه المدنية، أن تكون قواتها المسلحة بصفتها هذه محايدة سياسيا.

٢٤ - تقوم كل دولة مشاركة باتخاذ وإدامة التدابير اللازمة للوقاية من أي استخدام عرضي أو غير مأذون به للوسائل العسكرية.

٢٥ - لا تجيز الدول المشاركة أو تدعم أي قوات لا تخضع للمساءلة أو السيطرة من جانب سلطاتها المنشأة دستوريا. وإذا لم تستطع دولة مشاركة ممارسة سلطتها على هذه القوات، يجوز لها أن تطلب إجراء مشاورات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها.

٢٦ - تكفل كل دولة مشاركة أن تمتنع قواتها شبه المسلحة، وفقا لالتزاماتها الدولية، عن اقتناء قدرات للمهام القتالية تتجاوز احتياجات المهام التي أنشئت من أجلها.

٢٧ - تكفل كل دولة مشاركة أن يكون تجنيد الأفراد أو استدعاؤهم للخدمة في قواتها المسلحة وشبه المسلحة وقواتها الأمنية متسقا مع واجباتها والتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية.

٢٨ - تنص الدول المشاركة في قوانينها أو وثائقها الأخرى ذات الصلة على حقوق وواجبات أفراد قواتها المسلحة. وعليها أن تنظر في سن إعفاءات من الخدمة العسكرية أو توفير بدائل لها.

٢٩ - تتيح الدول المشاركة على نطاق واسع كل منها في بلدها القانون الانساني الدولي للحرب. وعليها أن توضح، وفقا للممارسة الوطنية، التزاماتها في هذا المجال في برامجها وأنظمتها المتعلقة بالتدريب العسكري.

٣٠ - تقوم كل دولة مشاركة بتلقين أفراد قواتها المسلحة القانون الانساني الدولي، والقواعد والاتفاقيات والالتزامات التي تحكم النزاع المسلح، وتكفل أن يكون هؤلاء الأفراد على علم بأنهم مسؤولون فرديا عن أفعالهم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي.

٣١ - تكفل الدول المشاركة أن تكون ممارسة أفراد القوات المسلحة المخولين سلطة قيادية لتلك السلطة وفقا للقانون الوطني ذي الصلة وكذلك للقانون الدولي ذي الصلة وتكفل تعريفهم بأنه يمكن أن يعتبروا مسؤولين فرديا بموجب هذين القانونين عن الممارسة غير المشروعة لتلك السلطة وبأنه يجب عدم إصدار أوامر تكون مخالفة للقانون الوطني والقانون الدولي. ومسؤولية الرؤساء لا تعفي المرؤوسين من أي مسؤولية من مسؤولياتهم الفردية.

٣٢ - تكفل كل دولة مشاركة تمكين أفراد القوات المسلحة وشبه المسلحة والأمنية من أن يتمتعوا ويمارسوا حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية المتضمنة في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والقانون الدولي، وفقا للأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة ولمقتضيات الخدمة.

٣٣ - توفر كل دولة مشاركة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة لحماية حقوق جميع أفراد قواتها.

ثامنا

٣٤ - تكفل كل دولة مشاركة أن تكون طرق قيادة قواتها المسلحة وتزويدها بالأفراد وتدريبها وتجهيزها بالعتاد، في السلم والحرب، متسقة مع أحكام القانون الدولي وواجبات والتزامات كل منها المتصلة باستخدام القوات المسلحة في النزاع العسكري، بما في ذلك حسب الانطباق اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٩٠٧ و ١٩٥٤، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة باستعمال أسلحة تقليدية معينة.

٣٥ - تكفل كل دولة مشاركة أن تكون سياستها وعقيدتها الدفاعيتان متفقتين مع القانون الدولي المتعلق باستخدام القوات المسلحة، بما في ذلك استخدامها في النزاع المسلح، والالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المدونة.

٣٦ - تكفل كل دولة مشاركة أن يكون التوصل الى أي قرار بتكليف قواتها المسلحة بمهام أمنية داخلية متوافقا مع الإجراءات الدستورية. وتحدد هذه القرارات مهام القوات المسلحة، وتكفل أن يكون أداؤها في ظل السيطرة الفعالة للسلطات المنشأة دستوريا وخاضعا لسيادة القانون. وإذا كان لا يمكن تلافي اللجوء الى القوة في أداء المهام الأمنية الداخلية، فإن على كل دولة مشاركة أن تضمن أن يكون استخدامها متناسبا

مع احتياجات الإنفاذ. وعلى القوات المسلحة أن تتوخى الحرص الواجب على تلافي الإضرار بالمدنيين أو ممتلكاتهم.

٣٧ - لا يجوز للدول المشاركة أن تستخدم القوات المسلحة للحد من ممارسة الأشخاص بصفتهم أفرادا أو بصفتهم ممثلين لجماعات لحقوقهم الانسانية والمدنية ممارسة سلمية وقانونية ولا لحرمانهم من هويتهم الوطنية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية أو الإثنية.

تاسعا

٣٨ - كل دولة مشاركة مسؤولة عن تنفيذ هذه المدونة. وعلى كل دولة مشاركة أن تعطي الإيضاح الملائم إذا ما طُلب اليها ذلك، فيما يتعلق بتنفيذها لهذه المدونة. وتستخدم الهيئات والآليات والإجراءات الملائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتقييم هذه المدونة وإعادة النظر فيها وتحسينها إذا لزم ذلك.

عاشرا

٣٩ - الأحكام المعتمدة في هذه المدونة لقواعد السلوك أحكام ملزمة سياسيا. وبناء على ذلك، فإن هذه المدونة ليست مستأهلة للتسجيل في إطار المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ هذه المدونة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤٠ - لا شيء في هذه المدونة يغير طبيعة ومضمون الالتزامات المتعهد بها في الوثائق الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٤١ - تعمل الدول المشاركة على كفالة إدراج الالتزامات المنصوص عليها في هذه المدونة في وثائقها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة أو، عند الاقتضاء، في صكوكها القانونية.

٤٢ - ينشر نص المدونة في كل دولة من الدول المشاركة، وتقوم هذه بتوزيعه والتعريف به على أوسع نطاق ممكن.

خامسا

المهام الإضافية لمحفل التعاون الأمني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

إن الدول المشاركة،

وقد قامت باستعراض وتقييم النتائج التي تحققت في المفاوضات التي جرت في إطار محفل التعاون الأمني،

قررت ما يلي:

١ - يواصل المحفل الاضطلاع بعمله وفقا لولايته ويقوم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، بوضع نهج جديدة فيما يتعلق بالبنود المشمولة في تلك الولاية، واضعا في حسبانه الخصائص المعينة للقوات المسلحة لفرادى الدول المشاركة.

٢ - يولي المحفل مزيدا من الاهتمام لتحسين تنفيذ الالتزامات القائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتصل ببناء الثقة والأمن. ويجب أن يهتم المحفل بمواصلة تطوير تلك الالتزامات وأن يقوم، إذا كان ذلك ملائما، باعتماد تدابير جديدة لمجابهة التحديات المستجدة.

٣ - يركز المحفل أيضا تركيزا خاصا على معالجة مشاكل الأمن الإقليمي (بما في ذلك الأزمات) معالجة مرنة بالطرق الملائمة لكل حالة على حدة.

وقررت أيضا ما يلي:

٤ - يضع المحفل إطارا لتحديد الأسلحة، بما في ذلك الأهداف والأساليب المتعلقة ببناء الاستقرار والأمن وصونهما وتحسينهما في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وينبغي أن يكون هذا الإطار ذا نطاق شامل وأن يتصدى للتحديات والمخاطر المتنوعة التي تجابه الأمن العسكري في منطقة المؤتمر. ويُتخذ هذا الإطار أساسا لوضع جدول أعمال لسن تدابير جديدة لتحديد الأسلحة، بما في ذلك على وجه التحديد تدابير لبناء الثقة والأمن، للقوات العسكرية التابعة لكل الدول المشاركة، بغية تعزيز شبكة الالتزامات الأمنية التي تتعهد بها كل من الدول المشاركة للأخرى. ويجوز أن تتباين التدابير المعينة لتحديد الأسلحة، بما في ذلك تدابير نزع السلاح وبناء الثقة والأمن، كي توافق الاحتياجات الأمنية الخاصة لفرادى الدول أو المناطق،

ولكنها يمكن أن تشمل أيضا تدابير إضافية على نطاق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة الخصائص المحددة للقوات المسلحة لفرادى الدول المشاركة.

٥ - وفي هذا السياق، يسعى المحفل، في جملة أمور، إلى تعزيز التكامل بين النهج الإقليمي والنهج الشامل لنطاق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويجب أن تستند هذه الجهود أيضا إلى الخبرات والإنجازات المتواصلة في مجال تحديد الأسلحة وبناء الثقة والأمن. ويجب أن تظل هذه التدابير قائمة على اتباع نهج تعاوني وشامل في مجال الأمن وأن ترمي إلى تعزيز الترابط بين جهود المؤتمر المتعلقة بتحديد الأسلحة وبناء الثقة من ناحية والأهداف العامة للمؤتمر من ناحية أخرى.

٦ - يجب ألا تؤثر أعمال المحفل السالفة الذكر على أي نحو على سلامة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ولا على أي حقوق أو التزامات للدول الأطراف في المعاهدة. ويجب أن تنطوي تلك الأعمال على التسليم بالدور البالغ الأهمية لتلك المعاهدة في كفالة الأمن والاستقرار العسكريين.

وقررت كذلك ما يلي:

٧ - يجب أن يكون المحفل، مع الحفاظ على استقلاله وقدرته على اتخاذ القرارات، مندمجا في أنشطة المؤتمر في المجال السياسي ومجالي منع المنازعات ومعالجة الأزمات، مما يتيح التعاون العملي بين المحفل والمجلس الدائم في بحث القضايا الراهنة المؤثرة على الأمن العسكري.

٨ - يقدم المحفل تقريرا عن الأعمال السالفة الذكر بحلول موعد انعقاد مؤتمر قمة لشبونة لعام ١٩٩٦، ويقدم توصيات.

مرفق

خلاصة للوثائق والتدابير التي اعتمدتها اللجنة الخاصة
لمحفل التعاون الأمني منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

١ - وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤، بما في ذلك التخطيط والبرنامج الدفاعيان للاتصالات والتعاون في المجال العسكري

٢ - التبادل العالمي للمعلومات العسكرية

٣ - المبادئ المـُنظـّمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية

٤ - تدابير كبح الأزمات المحلية

سادسا

المبادئ المـُنظـّمة لعدم الانتشار

تـُذكـّر الدول المشاركة بأنها أكدت من جديد في براغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ التزامها بمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل وبمراقبة انتشار تكنولوجيا القذائف. وهي تـُذكـّر أيضا بإعلانها الوارد في وثيقة هلسنكي المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأنها ستتخذ خطوات إضافية لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل ولتكثيف التعاون على أساس غير تمييزي ومنصف في ميدان ضوابط التصدير الفعالة المنطبقة على المواد النووية وغيرها من السلع والتكنولوجيات الحساسة، فضلا عن الأسلحة التقليدية.

أولا

تعتقد الدول المشاركة اعتقادا قويا أن انتشار أسلحة التدمير الشامل، والقذائف المستخدمة في ايصالها، يشكل خطرا على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وهي تؤكد بموجب هذا التزامها بما يلي:

- منع انتشار الأسلحة النووية؛

- منع اقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها واستعمالها؛

- مراقبة نقل القذائف الصالحة لإيصال أسلحة التدمير الشامل وأجزائها وتكنولوجياتها.

ثانيا

عملا على تعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، تتعهد الدول المشاركة بتعزيز وتقوية المبادئ القائمة لمكافحة انتشار أسلحة التدمير الشامل. وهي تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريق استخدام كل أنواع التدابير المتاحة لمعالجة القضايا المتعلقة بالانتشار، وكذلك عن طريق تقديم الدعم المتعدد الأطراف على أوسع نطاق ممكن. ومن ثم فإن الدول المشاركة ستقوم بما يلي:

الأسلحة النووية

- التنفيذ التام لجميع تعهداتها القائمة في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية؛

- تأييد وتشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وعلى وجه الخصوص، فإن الدول المشاركة التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم الانتشار تؤكد

من جديد تعهدها بالانضمام إلى تلك المعاهدة في أقصر مدة ممكنة بصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية؛

- الإقرار بأنه ينبغي توسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار على نحو غير محدود وغير مشروط؛

- إنفاذ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاق تلك الضمانات وفقا لما تقضي به معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء تفتيشات خاصة، تعزيزا لنظام التحقق؛

- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وتنسيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحسين قدرات الوكالة على اكتشاف البرامج السرية للأسلحة النووية؛

- تحسين السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات النووية عن طريق تأييد، وعند الإمكان تعزيز، المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة زانغر ومجموعة الموردين للأسلحة النووية، بما في ذلك الضوابط التي وضعتها تلك المجموعة بشأن الأصناف المزدوجة الاستخدام؛

- الترحيب بالبيانات التي أصدرها مؤخرا الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالتجارب النووية، مع الاقتناع بأن هذه البيانات متسقة مع التفاوض من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتأييد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاقية عالمية وقابلة للتحقق على نحو فعال للحظر الشامل للتجارب النووية، طبقا لما وافق عليه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣؛

- دعم الجهود المتعلقة بالتفاوض في أقرب وقت ممكن، في مؤتمر نزع السلاح، بهدف التوصل إلى معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية وقابلة للتحقق دوليا وعلى نحو فعال يحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية المتعلقة بالأسلحة النووية.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

- الانضمام إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب؛

- الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والتعاضد من أجل تعزيزها، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي للاتفاقية المعقود في الفترة ١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لبحث تدابير التحقق الممكنة المناسبة عملا على إيجاد نظام ملزم قانونا من أجل تعزيز امتثال الاتفاقية؛

- العمل على تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية؛ وعلى وجه الخصوص، فإن الدول المشاركة التي لم توقع بعد على الاتفاقية تؤكد من جديد تعهدها بأن تفعل ذلك وبأن تسعى إلى التصديق المبكر على الاتفاقية كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

- استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع التالي للمجلس الوزاري؛

- دعم الضوابط المتفق عليها، على وجه الخصوص، في فريق استراليا، وسن إجراءات فعالة للترخيص والإنفاذ تغطي قوائم سلائف الأسلحة الكيميائية المشمولة في نظم المراقبة القائمة، والمعدات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالأسلحة الكيميائية، والعوامل الممرضة المتصلة بالأسلحة البيولوجية، والمعدات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

تكنولوجيا القذائف

- تأييد المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والتعهد بمراقبة تصدير القذائف والتكنولوجيات والمعدات وفقا للمبادئ التوجيهية والمرفق وتشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام من يرغب من الدول المشاركة إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

ثالثا

وعلاوة على ذلك، ستقوم كل دولة مشاركة بما يلي:

- اتخاذ الإجراء الملائم لإدراج الالتزامات الواردة في الفرع ثانيا في تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها المنظمة لعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل والقذائف القادرة على إيصالها والتكنولوجيات والخبرات الفنية ذات الصلة؛

- تعزيز الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى توفير الفرص للعلماء والمهندسين العاملين في مجال الأسلحة لإعادة توجيه مواهبهم إلى الأنشطة السلمية، بما في ذلك عن طريق الوسائل المؤسسية المتاحة؛

- تبادل المعلومات، في سياق جملة أنشطة منها الحوار الأمني داخل محفل التعاون الأمني (بما في ذلك عن طريق الحلقات الدراسية والفرق العاملة)، بشأن القوانين والأنظمة والتدابير العملية الوطنية التي تكفل تطبيق وتنفيذ نظم عدم الانتشار؛

- اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع مواطنيها، في نطاق وسائلها الدستورية والتشريعية، من مزاولة الأنشطة التي لا تتمشى مع هذه المبادئ المتعلقة بعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها.

سابعا

نموذج للأمن المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين

منذ انتهاء الحرب الباردة، أسهم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا - المؤسس على وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس ووثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - في تحقيق الأمن التعاوني في منطقة المؤتمر بأسرها. وفي هذا العهد الجديد، عهد التعاون الأمني، قررت الدول المشاركة أن تشرع في إجراء مناقشة لنموذج يستند إلى مبادئ المؤتمر والوثائق السالفة الذكر لتحقيق الأمن المشترك والشامل من أجل القرن الحادي والعشرين. وهذا النموذج المنشود يجب ألا يمس الحق الأصيل لكل دولة من الدول المشاركة جميعها في أن تكون حرة في اختيار أو تغيير ترتيباتها الأمنية، بما فيها معاهدات التحالف، في سياق تطورها.

وبناء على ذلك، فإنها قررت ما يلي:

- بدء مناقشة واسعة النطاق وشاملة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن جميع جوانب الأمن، حسب الاقتضاء، ترمي إلى صياغة مفهوم للأمن من أجل القرن الحادي والعشرين؛

- أن تؤخذ في الحسبان المناقشات الجارية في الدول المشاركة بشأن هذا الموضوع؛

- عقد حلقة دراسية بشأن هذا الموضوع في فيينا في خريف عام ١٩٩٥؛

- الإيعاز إلى مجلس كبار المسؤولين بإدراج هذا البند في جدول أعمال اجتماعه الذي سيعقد قبل الاجتماع العادي التالي للمجلس الوزاري في بودابست في عام ١٩٩٥؛

- أن يُطلب إلى الرئيس الحالي أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الاجتماع التالي للمجلس الوزاري. ويمكن للمجلس أن يبت في الطرائق المتعلقة بمواصلة المناقشة والأعمال الممكنة بشأن هذا النموذج. ويقوم الرئيس الحالي بعرض النتائج التي ستكون متاحة عندئذ على اجتماع القمة التالي.

ثامنا

البعد الانساني

مقدمة

١ - استندت الدول المشاركة في استعراضها لتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني الى مجموعة القيم المستقرة فيما بينها، والتي انعكست في معايير رفيعة استحدثت في نطاق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وخلال المناقشة، لوحظ وجود تقدم كبير في التقيد بالالتزامات ذات البعد الإنساني. وسلمت الدول المشاركة مع ذلك بأن هناك تدهورا شديدا في بعض المجالات وأن هناك حاجة الى العمل ضد الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ومظاهر النزعة القومية العدوانية، مثل نزعة التوسع الإقليمي، وكذلك العنصرية والتعصب للقومية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية التي هي مستمرة في التسبب في المعاناة البشرية.

٢ - وتعتبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية هي أسس السلم والأمن، وتمثل إسهاما هاما في منع المنازعات في إطار مفهوم شامل للأمن. وتعتبر حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، أساسا جوهريا لمجتمع مدني ديمقراطي. وساهم إهمال هذه الحقوق، في الحالات الخطيرة، في نشوء التطرف وعدم الاستقرار والنزاع الإقليميين. وأكدت الدول المشاركة أن مسائل تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحظى من جميع الدول المشاركة باهتمام مشروع ومشترك، وأن إثارة هذه المشاكل بروح المؤتمر التعاونية والساعية الى تحقيق نتائج هي لذلك ممارسة إيجابية. وتعهدت بتشجيع تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من خلال تعزيز الحوار واستعراضات وآليات التنفيذ. وستعمل على توسيع الاطار التنفيذي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما عن طريق تعزيز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة مشاركته في أعمال المجلس الدائم ونشاط البعثات، وتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الناشطة في مجالات البعد الإنساني.

٣ - وكانت مشاركة المنظمات غير الحكومية إضافة تحظى بالترحيب الى استعراض التنفيذ. وساهمت هذه المنظمات في بياناتها بأفكار وأثارت قضايا تحظى باهتمام الدول المشاركة لكي تضعها في الاعتبار. وأبلغت الدول المشاركة أيضا بأنشطتها، مثل أنشطتها في مجال منع المنازعات وحلها. وتدعو تجربة مؤتمر بودابست الاستعراضي الى إيلاء المزيد من الاهتمام الى تعزيز الحوار بين الحكومات والمنظمات غير

الحكومية التابعة للدول المشاركة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الحوار فيما بين الدول.

٤ - وإذ تعيد الدول المشاركة تأكيد التزاماتها في مجال البعد الإنساني، وفي حين أنها تعتبر أنه من الجوهري تركيز جهودها على تنفيذ الالتزامات القائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فإنها تقرر تعزيز إطار تعاونها ولتحقيق هذه الغاية فإنها تعتمد مايلي:

تعزيز التقيد بالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتعزيز التعاون والحوار في مجال البعد الانساني

تعزيز التنفيذ

٥ - ستعمل الدول المشاركة من أجل البناء على أساس هياكل استعراض التنفيذ في وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ وبغية تحسين تنفيذ البعد الإنساني، على استخدام المجلس الدائم لتعزيز الحوار المتعلق بالبعد الانساني واتخاذ الإجراءات الممكنة في حالات عدم التنفيذ. وبغية تحقيق هذه الغاية، تقرر الدول المشاركة أن يتناول المجلس الدائم مسائل البعد الإنساني بالبحث بصفة دورية. وستعتمد على نطاق أوسع على الإمكانيات التي تتيحها آلية موسكو لدراسة أو تشجيع حل المسائل المتصلة بالبعد الإنساني على أراضيها.

٦ - وهي تشجع الرئيس الحالي على إبلاغ المجلس الدائم بالحالات الخطيرة لعدم التنفيذ المزعوم لالتزامات البعد الإنساني، بما في ذلك، على أساس معلومات من مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتقارير وتوصيات المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، أو بتقارير رئيس بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبالمعلومات الواردة من الدولة المعنية.

٧ - وتعيد الدول المشاركة تأكيد تقديرها للمفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، الذي استطاع، مع التزامه الكامل بولايته، التركيز على عدد من قضايا الأقليات القومية ومعالجتها بصورة ناجحة، مع مراعاة حالات محددة لدول مشاركة وأطراف معنية بصورة مباشرة أيضا.

وهي تشجع المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية على مواصلة أنشطته الراهنة، وتؤيده عند اضطلاعه بأنشطة جديدة وأنشطة أخرى، بما في ذلك تلك الأنشطة ذات الصلة بتوصياته. وستعمل على زيادة جهودها لتنفيذ هذه التوصيات.

دور مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

٨ - سيشترك مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الرئيسية للبعد الإنساني، بالتشاور مع الرئيس الحالي، وهو يعمل بصفة استشارية، على الاشتراك في مناقشات المجلس

الأعلى والمجلس الدائم، عن طريق الإبلاغ بصفة دورية عن أنشطته وتقديم معلومات عن المسائل المتعلقة بالتنفيذ. وسيقدم مواد الدعم للاستعراض السنوي للتنفيذ وسيقوم، عند اللزوم، بتقديم إيضاح أو تقديم المعلومات المتلقاة. ويمكن لمدير المجلس، الذي يعمل بالتشاور الوثيق مع الرئيس الحالي، أن يقترح اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وتقر الدول المشاركة بالحاجة الى تعزيز التعاون من خلال مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى الناشطة في مجال البعد الإنساني، بما في ذلك، ضمن منظمات أخرى، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك التقارير، ومن أجل زيادة تطوير الأنشطة المستقبلية المنحى، حسبما وردت بإيجاز في هذه الوثيقة.

١٠ - وتقرر الدول المشاركة أن:

- تعزز تعاون مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، بغية الإسهام في الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل عقد مؤتمر إقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد غير الطوعي والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المهتمة الأخرى، وعن طريق إنشاء، بعد إجراء مشاورات في اللجنة المالية غير الرسمية، وظيفة مؤقتة لخبير في شؤون الهجرة، تمول من التبرعات؛

- تعهد الى مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالعمل كمركز لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بوسائط الإعلام في المنطقة، وتشجيع الحكومات والصحفيين والمنظمات غير الحكومية على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن حالة وسائط الإعلام.

١١ - وستجري استشارة مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن ولاية البعثات الموفدة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قبل اعتمادها وسيسهم ذلك المجلس في متابعة تقارير البعثات حسبما يقرر المجلس الدائم. وينبغي استخدام معرفة المجلس بالخبراء في مجال البعد الإنساني للمعاونة في تزويد بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والموظفين. وستعين هذه البعثات أيضا أحد أعضاء البعثة ليعمل كضابط اتصال مع المجلس ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضايا البعد الإنساني.

١٢ - وسيضطلع مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بدور معزز في مراقبة الانتخابات قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات. وفي هذا السياق، ينبغي أن يقيم المجلس شروط تسيير أعمال وسائط الإعلام بطريقة حرة ومستقلة.

وتطالب الدول المشاركة بتحسين التنسيق بين المنظمات المختلفة التي تراقب الانتخابات وتعهد الى المجلس باستشارة جميع المنظمات ذات الصلة بغية وضع إطار للتنسيق في هذا الميدان.

وبغية تعزيز الاستعدادات لمراقبة الانتخابات وإجراءاتها، سيقوم المجلس أيضا بوضع دليل لمراقبي الانتخابات وإعداد جدول زمني بمواعيد الانتخابات المقبلة.

١٣ - ولا تشكل الأحكام المشار اليها في فصل البعد الإنساني من هذه الوثيقة بأي حال تغييرا في ولاية مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أو المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية.

الحلقات الدراسية لمجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

١٤ - سيجري كقاعدة خفض العدد الكبير بالحلقات الدراسية بالبعد الإنساني الى حلقتين سنويا. وستركزان على المواضيع التي تلقى اهتماما عريضا.

وسيكون هناك تركيز على الحلقات الدراسية الإقليمية. وستشكل حسب الاقتضاء جزءا من برنامج متناسق للدعم. وينبغي أن تسعى هذه الحلقات الدراسية الى الاشتراك الكامل من قبل الدول في المنطقة التي تعقد فيها. ومن المطلوب من المجلس أن يقدم الى المجلس الدائم تقرير عن كيفية زيادة فعالية حلقات البعد الإنساني. وفي حين أن هذه الحلقات الدراسية لن تصدر وثيقة جرى التفاوض بشأنها، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتحسين المتابعة.

١٥ - وجرى خلال المؤتمر الاستعراضي إقتراح عدد كبير من المواضيع المحتملة للحلقات الدراسية، سواء الكبيرة أو المحلية. وتحتفظ الأمانة التنفيذية بقائمة ستقوم بإحالتها الى المجلس الدائم. ووفقا للأحكام ذات الصلة من وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢، فإن المجلس الدائم سيضع برنامج عمل سنوي يتضمن عناوين وتواريخ وأماكن انعقاد هذه الحلقات على أن يأخذ في الحسبان مشورة مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون الأقليات القومية.

١٦ - ورحبت الدول المشاركة بعرض رومانيا استضافة حلقة دراسية دولية عن التسامح في بوخارست تعقد تحت رعاية مجلس المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ومجلس أوروبا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في سياق السنة الدولية للتسامح في عام ١٩٩٥.

دور المنظمات غير الحكومية

١٧ - ستتيح الدول المشاركة ومؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فرصا لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة المؤتمر كما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢. وستبحث عن طرق يمكن للمؤتمر بواسطتها أن يستفيد بطريقة أفضل بالأعمال والمعلومات المقدمة من

منظمات غير الحكومية. وطـُلب الى الأمين العام إجراء دراسة بشأن إمكانية زيادة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية.

الالتزامات والتعاون

سيادة القانون

١٨ - تؤكد الدول المشاركة أنه يتعين أن تتسق جميع إجراءات السلطات العامة مع سيادة القانون، وبالتالي ضمان الأمن القانوني للفرد.

وأكدت أيضا الحاجة الى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتتطلع الى استكمال واعتماد، في إطار الأمم المتحدة، مشروع إعلان بشأن "حق الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على نطاق عالمي ومسؤوليتهم عن ذلك".

عقوبة الإعدام

١٩ - إن الدول المشاركة تؤكد من جديد التزاماتها الواردة في وثيقتي كوبنهاغن وموسكو المتعلقتين بمسألة عقوبة الإعدام.

منع التعذيب

٢٠ - تدين الدول المشاركة بقوة جميع أشكال التعذيب بوصفه من أفظع وأكثر انتهاكات حقوق الانسان والكرامة الإنسانية. وتلتزم بالعمل على إزالته. وتعترف في هذا الصدد بأهمية القواعد الدولية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتعترف كذلك بأهمية التشريعات الوطنية الرامية الى القضاء على التعذيب. وتلتزم بالتحقيق في جميع ما يدعى وقوعه من حالات التعذيب ومحاكمة الجناة. وتلتزم كذلك بأن تدرج في برامجها التعليمية والتدريبية الخاصة بموظفي إنفاذ القانون وقوات الشرطة أحكاما محددة بهدف القضاء على التعذيب. وتعتبر أن تبادل المعلومات بشأن هذه المشكلة شرط اساسي. وينبغي للدول المشاركة أن تتمكن من الحصول على مثل هذه المعلومات. وينبغي أيضا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن يعتمد في هذا السياق على خبرة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي عينته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وأن يستفيد من المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

الأقليات القومية

٢١ - تؤكد الدول المشاركة تصميمها الثابت على تشجيع تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية وجميع الوثائق الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية. وهي تثني على عمل المفوض السامي للأقليات القومية في هذا المجال.

٢٢ - وترحب الدول المشاركة بالجهود الدولية الرامية الى تحسين حماية حقوق الاشخاص المنتمين الى الأقليات القومية. وتحيط علما بما تم في إطار المجلس الأوروبي من اعتماد اتفاقية إطارية تتعلق بحماية الأقليات القومية، وتستند الى المعايير التي وضعها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا السياق. وأكدت الدول المشاركة أن الاتفاقية مفتوحة أيضا لتوقعها - بناء على دعوة - الدول التي ليست أعضاء في المجلس الأوروبي والتي يمكن أن تبحث إمكانية انضمامها الى هذه الاتفاقية.

روما وسينتي

٢٣ - تقرر الدول المشاركة تعيين مسؤول اتصال بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان يعنى بمسألتي روما وسينتي (الغجر). وسيكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بالمهام التالية:

- القيام بدور مركز لتبادل المعلومات بشأن مسألتي روما وسينتي (الغجر)، بما في ذلك المعلومات المتصلة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بروما وسينتي (الغجر)؛

- تيسير الاتصالات بشأن مسألتي روما وسينتي (الغجر) بين الدول المشاركة والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

- المحافظة على الاتصالات وتطويرها بشأن هاتين المسألتين بين مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

ولإنجاز هذه المهام، سيستخدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان الموارد المتوافرة. وترحب الدول المشاركة في هذا الصدد بإعراب بعض منظمات روما وسينتي (الغجر) عن نيتها تقديم تبرعات.

٢٤ - وترحب الدول المشاركة بالأنشطة المتعلقة بمسألتي روما وسينتي (الغجر) في المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى ولا سيما الأنشطة الجارية في المجلس الأوروبي.

التسامح وعدم التمييز

٢٥ - تدين الدول المشاركة مظاهر عدم التسامح، ولا سيما النزعة القومية العدائية، والعنصرية والتعصب، وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية، كما ستواصل تشجيع التدابير الفعالة الرامية الى إزالة هذه المظاهر. وتطلب الى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لهذه الظواهر وتجميع المعلومات بشأن مختلف مظاهرها في الدول المشاركة. وستسعى الى تعزيز أو اعتماد التشريعات الملائمة لهذا الغرض واتخاذ التدابير الضرورية لكفالة التنفيذ الفعلي للتشريعات القائمة بطريقة تمنع هذه الظواهر. كذلك تؤكد الدول المشاركة على أنه ينبغي اعتبار مكافحة هذه الظواهر جزءا لا يتجزأ من سياسة وثقافة التكامل. وتدين جميع الجرائم التي ترتكب في سبيل ما يسمى "التطهير الإثني" وستواصل تقديم الدعم الفعال للمحكمة الدولية لجرائم الحرب ليوغوسلافيا سابقا في لاهاي.

٢٦ - وتثني الدول المشاركة على خطة عمل المجلس الأوروبي بشأن العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وعدم التسامح. وفي إطار متابعة إعلان مجلس روما، ستقوم مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ببحث الإمكانيات المتعلقة بالعمل المشترك مع مجلس أوروبا وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

٢٧ - وإذ تؤكد الدول المشاركة التزامها بضمان حرية الرأي والدين وتعزيز مناخ من التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين في مختلف المجتمعات المحلية وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين، فإنها أعربت عن قلقها إزاء استغلال الدين لأغراض قومية عدائية.

العمال المهاجرون

٢٨ - تؤكد الدول المشاركة من جديد أن حقوق الانسان هي حقوق عامة غير قابلة للتجزئة. وهي تعترف بأن حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وتعزيزها لهما بعدهما الانساني. وتؤكد الدول المشاركة حق العمال المهاجرين في التعبير بحرية عن خصائصهم الإثنية والثقافية والدينية واللغوية. ويمكن أن تخضع ممارسة هذه الحقوق الى قيود ينص عليها القانون وتتمشى والقواعد الدولية.

٢٩ - وقررت أنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لزيادة منع الاعتداءات العنصرية وغيرها من ظواهر عدم التسامح العنيف التي ترتكب ضد العمال المهاجرين وأسرهم.

٣٠ - وتؤكد الدول المشاركة من جديد إدانتها لجميع أعمال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني، وعدم التسامح وكراهية الأجانب التي تمارس ضد العمال المهاجرين. وستواصل اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق هذه الأهداف وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية.

٣١ - وستواصل الدول المشاركة تشجيع اندماج العمال المهاجرين في المجتمعات التي يقيمون فيها قانونا. وتعترف بأن أية عملية اندماج ناجحة تتوقف أيضا على المحاولة الجادة من جانب المهاجرين أنفسهم من أجل تحقيقها، ولذلك قررت تشجيعهم على الادماج.

الهجرة

٣٢ - تعرب الدول المشاركة عن قلقها إزاء حركات الهجرة الجماعية في منطقة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا، وهي حركات تشمل ملايين اللاجئين والمشردين، وتنشأ أساسا عن الحروب والمنازعات المسلحة والصراعات المدنية وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وإذ تأخذ الدول المشاركة في الاعتبار قرارات مجلس روما لعام ١٩٩٣، فإنها تقرر توسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الدولية المعنية في هذا المجال.

وتحيط علما بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل التحضير لمؤتمر اقليمي يعالج مشاكل اللاجئين والمشردين وغيرها من أشكال التشرد غير الطوعي ومشاكل العائدين في بلدان كمنولث البلدان المستقلة والدول المجاورة الأخرى التي يعنيها الأمر.

القانون الإنساني الدولي

٣٣ - تعرب الدول المشاركة عن بالغ استيائها لسلسلة الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي التي حدثت في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات الأخيرة، وتعيد تأكيد التزامها باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي العام ولا سيما فيما يتعلق بالتزاماتها في اطار الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها ومنها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لها.

٣٤ - وتشدد الدول المشاركة على الأهمية التي يمكن أن تكون لإعلان بوضع القواعد الإنسانية الدنيا الواجبة التطبيق في جميع الحالات، وتعلن استعدادها للمشاركة بنشاط في إعداد هذا الاعلان في اطار الأمم المتحدة. وتلتزم هذه الدول بكفالة تقديم المعلومات الكافية والتدريب في اطار مؤسساتها العسكرية فيما يتعلق بأحكام القانون الانساني الدولي، وتعتبر أنه ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

٣٥ - وتقدر الدول المشاركة كثيرا إقامة تعاون بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية، لا سيما بالنسبة للبعثات التي يوفدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كما ترحب باستعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية لتطوير هذا التعاون، وتلتزم بزيادة الدعم الذي تقدمه لجنة الصليب الأحمر الدولية، لا سيما عن طريق تعزيز الاتصالات القائمة بالفعل بين بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ووفود لجنة الصليب الأحمر الدولية في الميدان.

حرية التعبير/حرية وسائط الإعلام

٣٦ - تؤكد الدول المشاركة من جديد أن حرية التعبير حق من حقوق الإنسان وعنصر أساسي في بناء أي مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الصدد، فإن وسائط الاعلام المستقلة والمتعددة ضرورية لبناء مجتمع حر مفتوح وإقامة نظم حكم مسؤولة. وتعتبر أن المبدأ الذي تسترشد به سيكون مبدأ صيانة هذا الحق.

٣٧ - وتدين هذه الدول جميع الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وستسعى الى محاسبة المسؤولين مباشرة عن هذه الاعتداءات والمضايقات.

٣٨ - وهي تلاحظ أيضا أن إثارة الكراهية والتوتر الإثني في وسائط الاعلام، ولا سيما من جانب الحكومات، يمكن أن تكون بمثابة تنبيه مبكر الى المنازعات.

حرية التنقل/الاتصالات الانسانية/التراث الثقافي

٣٩ - ستقوم الدول المشاركة بزيادة تشجيع وتيسير الاتصالات الإنسانية والمبادلات الثقافية والتربوية والتعاون وفقا لصكوك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وستواصل تنفيذ التزاماتها في الميدان الثقافي على النحو المبين في وثيقة ندوة كراكاو بشأن التراث الثقافي لدول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المشاركة وفي غير ذلك من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة. وستشجع الجهود الحكومية والخاصة الرامية الى المحافظة على التراث الثقافي في دولها.

٤٠ - وستشجع السلطات الإدارية التي تتعامل مع مواطني الدول الأخرى على التنفيذ الكامل لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالسفر، وستمتنع عن ممارسة المعاملة المهينة وغيرها من الأعمال المهينة الأخرى التي تمس الكرامة الشخصية. وستبحث كذلك ضرورة صياغة وثيقة تجمع فيها صكوك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة.

٤١ - وسيبحث المجلس الدائم إمكانية عقد اجتماعات غير رسمية بشأن القضايا المذكورة في الفقرتين السابقتين.

برنامج الدعم المنسق

٤٢ - إن الدول المشاركة، إذ تأخذ في اعتبارها التقدم المحرز من خلال تنفيذ برنامج الدعم المنسق خلال السنتين الماضيتين بتنسيق من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، قررت مواصلة تنفيذ هذا البرنامج. وسيواصل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمين العام الترتيب لعقد اجتماعات وحلقات دراسية بشأن المسائل ذات الصلة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتمكين الدول المهتمة من الوفاء بالتزاماتها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بسهولة أكثر. وستواصل الدول المشاركة إشراك

ممثليها في برامج التدريب الداخلي والبرامج الدراسية والتدريبية التي ترعاها الحكومات كيما تتحسن مستويات التجربة والمعرفة والخبرة.

٤٣ - واتفقت الدول المشاركة على زيادة تحسين قدرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على تقديم الخبرة المتعمقة بشأن قضايا البعد الانساني في اطار برنامج الدعم المنسق. ولتلبية طلبات الدول الحديثة الاستقلال للحصول على المشورة فيما يتعلق بجميع جوانب بناء الديمقراطية، قررت الدول المشاركة أن استخدام خبراء متجولين في إطار برنامج الدعم المنسق سيعزز على نحو ايجابي دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

تاسعا

البعد الاقتصادي

١ - تؤكد الدول المشاركة، مجددا، المبادئ والقيم المعبر عنها في وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢، ووثيقة مؤتمر بون بشأن التعاون الاقتصادي، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، وتشدد على أن دعم عملية الإصلاح الاقتصادي وتنمية اقتصادات السوق والسياسات السليمة بيئيا هي أمور أساسية لأمن واستقرار منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٢ - وترى الدول المشاركة أهمية إيلاء عناية فائقة للترابط بين جميع أبعاد المفهوم الشامل الذي يمثله الأمن لدى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويشمل البعد الاقتصادي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الأنشطة الرامية الى تعزيز التعاون في مجالات الاقتصاد، والبيئة، والعلم والتكنولوجيا، فضلا عن التعاون الإقليمي والعابر للحدود.

٣ - وترحب البلدان المشاركة بالدور الذي تقوم به المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية دعما لأولويات البعد الاقتصادي، وتعيد تأكيد ما توليه من اهتمام للعمل الوثيق مع هذه المنظمات. وهي ترى ضرورة التشجيع على قيام تفاعل أوثق بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الاقتصادية والمالية والمؤسسات العاملة في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وبغية وضع هذه المسائل التي تحظى باهتمام مشترك في سياق أمني أوسع، فإن الدول المشاركة تشجع الرئيس الحالي والأمين العام على تعزيز الحوار مع هذه المنظمات. وتطلب من الأمين العام أن يقيم نقطة اتصال للمنظمات الدولية تساعد على تبادل المعلومات بين ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وهذه المنظمات بشأن الأنشطة المتعلقة بالبعد الاقتصادي، وتقلل من الازدواجية والتداخل.

٤ - وستستمر الدول المشاركة في التعاون لدعم عملية الإصلاح الاقتصادي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، مركزة على المسائل المتعلقة بالتجارة والاستثمار والتحول إلى القطاع الخاص، وتنمية هذا القطاع. وستعمل على تعزيز الإدماج الفعال للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في هياكل الاقتصاد العالمي، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد عزمها على مواصلة رفع القيود عن التجارة، بما في ذلك توفير فرص الوصول الى الأسواق. وترحب الدول المشاركة بشبكة الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تساهم في تجاوز الانقسامات الماضية، ويسرها أن تلاحظ النجاح الذي حالف اختتام جولة أوروغواي من مفاوضات مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

٥ - وللتعاون الإقليمي والعابر للحدود دور محدد يتمثل في تعزيز علاقات حسن الجوار. وترحب الدول المشاركة بإنشاء عدد متزايد من التجمعات الإقليمية، وفقا لمبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وضمن ذلك هيئة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، ومجلس أوروبا - القطب الشمالي لبحر بارنتس، ومبادرة أوروبا الوسطى، واتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى، ومجلس دول بحرالبلطيق، واتفاقية حماية نهر الدانوب، بوصفها أمثلة للتعاون الاقتصادي والبيئي، الإقليمي والعابر للحدود.

٦ - وتلاحظ الدول المشاركة أن تنمية الروابط الاقتصادية في إطار رابطة الدول المستقلة، وتنفيذ الاتفاقات الاقتصادية التي أبرمتها هذه الدول، سيساهم في حل مشاكل عملية الانتقال.

٧ - والدول المشاركة، إذ تقر بأهمية تنمية الهياكل الأساسية في تعزيز التكامل الاقتصادي في أوروبا، ترحب بإعلان مؤتمر الدول الأوروبية الثاني للنقل وتتعهد بتنفيذ نتائجه. وتلاحظ الدول المشاركة، باهتمام، التوقيع المرتقب على ميثاق الطاقة الأوروبي، وتعرب عن تأييدها لمبدأ إقامة شبكة عبر أوروبية للطاقة.

٨ - وتذكّر الدول المشاركة بالاجتماع الخاص المخصص لكبار المسؤولين والمعقود نتيجة للقرار الذي اتخذه اجتماع مجلس روما بمناقشة المشاريع ذات الأولوية المتعلقة بمساعدة الدول المتضررة من الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود). وقد أسفر هذا الاجتماع عن تنسيق دولي أفضل في معالجة هذه المشاكل، والدول المشاركة تشجع المنظمات الدولية والدول المعنية على مواصلة جهودها في هذا الشأن.

٩ - وستواصل الدول المشاركة تشجيع المبادرات الرامية الى تعزيز التنمية المستدامة، وستتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ شتى الاتفاقيات والترتيبات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. وهي تعرب عن نيتها في العمل سويا، إلى جانب المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، لضمان صيانة المعايير البيئية في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وترحب الدول المشاركة بإنشاء الوكالة البيئية الأوروبية في كوبنهاغن، وتسلم بالدور الرئيسي الذي ستقوم به في نشر المعلومات في هذا المجال.

١٠ - وتلاحظ الدول المشاركة التطور الحاصل الآن في التعاون العابر للحدود بشأن المسائل التي ينصب عليها اهتمام مشترك في منطقة القطب الشمالي. وهي تشجع بلدان القطب الشمالي الثمانية على اتخاذ خطوات للتنفيذ الفعال لاستراتيجية القطب الشمالي للحماية البيئية وضمان مواصلة تنسيق برامجها.

١١ - وستتعاون الدول المشاركة مع المنظمات الدولية ذات الصلة في إعداد المؤتمر الوزاري القادم "للبيئة من أجل أوروبا"، المقرر عقده في صوفيا في عام ١٩٩٥، وتعرب عن عزمها مواصلة تقديم دعمها لهذه العملية.

١٢ - وتشجع الدول المشاركة على أن تقام، في الاتحاد الروسي والدول المشاركة المستقلة حديثا، مراكز بيئية تتبع نموذج المركز البيئي الإقليمي في بودابست. فهذه المراكز ستعمل على تعزيز المشاركة التامة لكل من القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة.

١٣ - وتشجع الدول المشاركة جهود التعاون الدولي التي تبذل الآن، لا سيما جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترمي الى تحسين السلامة النووية. وستولي الدول المشاركة عناية خاصة للإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وترحب بالمبادرات الدولية الأخيرة الرامية الى تقديم المساعدة في هذا المجال.

١٤ - وتؤكد الدول المشاركة التزامها بمواصلة التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا من خلال الإطارين القائمين: الثنائي والمتعدد الأطراف، وتشجع على مواصلة الجهد في هذا الاتجاه. وهي ستنظر، في هذا الصدد، في مسألة عقد "منتدى علمي" ثان.

١٥ - ولا تزال الدول المشاركة على قناعة بضرورة صيانة القدرة العلمية الوطنية الكافية لدى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وهي تقر بأن التعاون بين الصناعة ومعاهد البحث مفيد في رفع الإنتاجية وتعزيز روح المنافسة. وتشجع الجهود الرامية الى صيانة تلك القدرة، وتحث على مواصلة التعاون في هذا المجال. كما أنها ترحب، في هذا الشأن، بإنشاء المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في موسكو، وتشجع على مشاركة العلماء في أنشطة المراكز المماثلة. وهي تشجع أيضا تعزيز تبادل التكنولوجيا العالية، تمشيا مع التزاماتها وتعهداتها الدولية.

١٦ - وستواصل الدول المشاركة، إذ تشدد على أهمية الدعم العام للإصلاح، إيلاء عناية فائقة للجوانب الاجتماعية لعملية الانتقال.

١٧ - وتشجع الدول المشاركة التعاون في مجال تكييف نظم التعليم والتدريب حتى تلبي على نحو أفضل احتياجات المجتمعات التي تمر بعملية إصلاح. ومن بين المجالات التي تتطلب عناية خاصة: تحديد

الاحتياجات الحالية والمستقبلية من المهارات، وإعادة تدريب العاطلين عن العمل لتيسير إدماجهم في سوق العمل، والتدريب الوظيفي المستمر، وإدماج كل قطاعات المجتمع في هذه البرامج. كما أن التدريب على ممارسات الإدارة يشكل عنصرا أساسيا في الإصلاح الاقتصادي.

١٨ - وتقر الدول المشاركة بأهمية التعاون في عدد من المجالات ضمن عملية التكامل الاقتصادي. وهي تؤكد أن من الأمور الأساسية لتعزيز التجارة والاستثمار، وضع معايير وإجراءات تصديق تتسم بالشفافية وتكون منسجمة دوليا. وتؤكد أهمية الاعتراف بحقوق الملكية الأدبية. وتقر بأن توفير فرص الحصول على معلومات وإحصائيات موثوق بها هو أمر هام لوضع سياسات في القطاع العام وكذلك لصنع القرارات في القطاع الخاص. كما أنها تشجع جهود توحيد ممارسات الإبلاغ. فتحقيق التقدم في هذه المجالات هو أمر حاسم لتعزيز التعاون، وضمن ذلك تنمية التجارة وتشجيع الاستثمار ووضع سياسات بيئية سليمة.

١٩ - وتجدد الدول المشاركة التزامها باتخاذ تدابير فعالة وبالدخول في مشاورات، في المحافل ذات الصلة، لمنع الاتجار بالمخدرات.

٢٠ - وتشدد الدول المشاركة على أن المنتدى الاقتصادي لا يزال هو المقام الرئيسي لمناقشة مسائل البعد الاقتصادي. وهي تلتزم بجعل المنتدى أكثر دينامية عن طريق التأني في الإعداد الدقيق لكل اجتماع قبل هذا الاجتماع بوقت طويل، وعن طريق إجراء تغيير في الشكل لإتاحة أكبر قدر من المناقشة. وتقر الدول المشاركة بأن نجاح المنتدى الاقتصادي رهين بالمشاركة الفعالة والرفيعة المستوى لطائفة واسعة من ممثلين عن الحكومات، والمؤسسات الدولية، والقطاع الخاص، وجمعيات رجال الأعمال، والاتحادات النقابية، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة ذات صلة.

٢١ - وتطلب الدول المشاركة الى الرئيس الحالي أن يعقد، بدعم من الأمانة، اجتماعا لفريق مخصص غير رسمي في فيينا للإعداد للمنتدى الاقتصادي ومتابعته. ويمكن دعوة ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة الى هذه الاجتماعات.

٢٢ - وينبغي أن تواصل المواضيع المتناولة في المنتدى الاقتصادي، عامة، تغطية شتى جوانب عملية الانتقال والتعاون الاقتصادي في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن المسائل ذات الصلة بالبعد الاقتصادي. غير أنه، توخيا لجعل اجتماعات المنتدى أكثر فعالية، توافق الدول المشاركة على أن تختار، من بين المجالات الواسعة، عددا من المواضيع لكل اجتماع سنوي. وسيكون موضوع الاجتماع الثالث للمنتدى الاقتصادي التعاون الاقتصادي الإقليمي في مجالات التجارة والاستثمار والهياكل الأساسية.

٢٣ - وتعتقد الدول المشاركة أن للسياحة دورا في إقامة تفاهم أفضل بين مختلف الثقافات وفي خلق روابط متينة بين الشعوب والدول. وهي، بهذا القصد، ترحب بقرار حكومة رومانيا استضافة حلقة دراسية عن السياحة في خريف ١٩٩٥، كمتابعة للأفكار المقترحة في المنتدى الاقتصادي الثاني.

٢٤ - وتوخيا لتعزيز فعالية أنشطة البعد الاقتصادي بقدر أكبر، فإن الدول المشاركة، إذ تلاحظ القرار الذي اتخذه مجلس روما، تطلب من الأمين العام أن يخصص وظيفة لخبير اقتصادي متفرغ، وأن يخصص موظفين من الأمانة لضمان دعم كاف لهذه الأنشطة.

٢٥ - والدول المشاركة إذ تذكّر بقرار مجلس روما القاضي بأن يقوم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بدور أنشط في تعزيز التعاون في مجال البعد الاقتصادي، تشجع الرئيس الحالي على عقد اجتماع للمجلس الدائم لمناقشة وسائل إدراج البعد الاقتصادي في دراسة المهام التي تواجه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويمكن أن يدعى ممثلو المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ذات الصلة الى هذا الاجتماع.

٢٦ - وترحب الدول المشاركة بمبادرات القطاع الخاص الرامية الى إيجاد أندية للأعمال التجارية وأنشطة تتماشى مع مبادئ وقيم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي مستعدة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز التفاعل بين النوادي والجمعيات، وذلك بطرق منها اجتماع المنتدى الاقتصادي.

٢٧ - وتشجع الدول المشاركة أيضا الأمانة على العمل من أجل زيادة مشاركة ممثلي دوائر رجال الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، وجمعيات الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة ذات صلة، في الأنشطة الخاصة بالبعد الاقتصادي. وهكذا الأمر يمكن القيام به بزيادة استخدام جهود الشؤون العامة التي تقوم بها الأمانة.

عاشرا

البحر الأبيض المتوسط

١ - لدول البحر الأبيض المتوسط المشاركة علاقات قديمة العهد بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهي لا تزال منذ نشأة المؤتمر، تبدي اهتماما قويا بعمله. والدول المشاركة، إذ تعيد تأكيد قناعتها بأن توطيد الأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط مهم لاستقرار منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ترحب بالاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في إطار عملية السلم بالشرق الأوسط. كما أنها، إذ تذكّر بوثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ وتؤكد ما تلاها من قرارات ذات صلة، تقرر تكثيف الحوار مع دول البحر الأبيض المتوسط الخمس غير المشاركة المشار إليها في القرار الذي اتخذه اجتماع لجنة كبار المسؤولين.

٢ - ولهذه الغاية، وتجاوبا مع الاهتمام الذي أبدته دول البحر الأبيض المتوسط الخمس غير المشاركة، فإنها اتخذت القرارات التالية:

(أ) إنشاء فريق للاتصال، غير رسمي ومفتوح العضوية، في إطار المجلس الدائم في فيينا. وسيجتمع هذا الفريق دوريا لإجراء حوار مع دول البحر الأبيض المتوسط الخمس غير المشاركة بغية تيسير تبادل المعلومات التي ينصب عليها اهتمام مشترك، وتوليد الأفكار.

(ب) مواصلة من الدول المشاركة لتقليد عقد الحلقات الدراسية للبحر الأبيض المتوسط، وهو تقليد قائم فعلا في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تقرر هذه الدول عقد حلقة دراسية في عام ١٩٩٥ حول موضوع تجربة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال تدابير بناء الثقة. وهي تتوخى أيضا أن تعقد، في المستقبل، حلقات دراسية حول المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك. كما أنها ترحب بالعرض التي تقدمت به جمهورية مصر العربية لاستضافة الحلقة الدراسية السالفة الذكر، وتشجع دول البحر الأبيض المتوسط الأربع غير المشاركة الأخرى على تقديم عروض مماثلة.

(ج) وسيجري الرئيس الحالي، خلال فترة انتدابه، مشاورات رفيعة المستوى بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ممثلا بالمجموعة الثلاثية والأمين العام، ودول البحرالأبيض المتوسط غير المشاركة.

(د) وبغية النظر في الاقتراحات التي تنشأ في مجموعة الاتصال والحلقات الدراسية والمشاورات الرفيعة المستوى، سيدعو الرئيس الحالي، خلال السنة، ممثلين عن دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة هذه، عند الإقتضاء، إلى حضور أي اجتماعات للمجلس الدائم تكرس حصرا لـ "مسائل البحر الأبيض المتوسط"، أو إلى حضور اجتماعات مجلس الكبار عندما تكون "مسائل البحر الأبيض المتوسط" مدرجة في جدول الأعمال. كما يمكن لرئيس منتدى التعاون الأمني أن يدعو، بناء على توافق آراء الدول المشاركة، ممثلين عن دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة إلى حضور الاجتماعات المخصصة لـ "مسائل البحر الأبيض المتوسط".

- - - - -